

المركز العالمى للوسطية دولة الكويت

فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري

الدكتور / سيف الدين عبد الفتاح

أستاذ النظرية السياسية و الفكر السياسى الإسلامى بكلية الإقتصاد و العلوم
السياسية

مقدم الى مؤتمر الإفتاء فى عالم مفتوح
الواقع المائل و الأمل المرتجى

الكويت - من 26 الى 28/5/2007م

فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري

مقدمة:

الفقه هو حسن الفهم، والفقه -في الاصطلاح- علم الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ولهذا الفقه أصوله التي تعالج أدلته الإجمالية وكيفية الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام، وقواعد ذلك، وشروط مَنْ يقوم به.

وبالمقابل عرف الفكر الإسلامي فقهاً يعني بالأمر الكلية، المطردة غالباً، والتي تشمل قطاعات كبيرة من البشر، وربما تكتنف البشرية كلها، الفقه الحضاري -إذن- هو حسن الفهم للمسألة الحضارية برمتها، وللمسائل المتفرعة عنها، بما فيه من تكليف كلي وتنظيمات وتأسيسات داخل الحضارة الواحدة وفيما بين الحضارات.

إن أصول فقه الحضارات هي بمثابة التأسيس للمنظور الحضاري بكل سعته وامتداداته، بكل سياقاته وتفاعلاته، بكل فعله وفاعليته، خاصة ما يرتبط بذلك من رؤية تنهل من أصول الفطرة، والقدر الإنساني في المشترك، وقواعد نظام التعايش ضمن السفينة العالمية (المعمورة) وسنن التعارف الحضاري.

إن الفقه الحضاري يبدأ من الاستيعاب الحضاري، للقضايا والقيم والأفكار، من كل الجوانب، من حيث أصلها وأجوائها وملابساتها وتفرعاتها، ثم الإدراك الحضاري لمنزلة قضايا الحضارات بين المقاصد والوسائل، والعام والخاص، والعالميات والخصوصيات، إلى أن يصل هذا الفقه إلى توجيه "السلوك الحضاري"؛ ليخرج إلى حيز الاستفادة العملية فردياً وجماعياً، وممارسةً في الحياة، وليصل إلى وضع المناهج الحركية الحضارية لسلوك الأمم، مواكباً الفطر النقية والرسالات الإلهية والاعتبار بالحوادث والأخبار بما يحرك عناصر الفاعلية الإنسانية والأممية حضارياً، فتحقق الأمم ذاتها وبناءها ونماءها وبقاءها، وتحقيق البشرية تعارفها وتعي تدافعها، وترضى بتداول المواقع في توازن وميزان، لا عن تخاذل وهوان، ولا عن استكبار وطغيان.

في هذا الفقه الحضاري تتسع المجالات، فالوجود هو ساحة هذا الفقه، والإنسان هو ركن الفاعلية، وال عمران هو هيكله ومسعاه، وذلك وفق الرؤية الإسلامية التي ترى الإنسان سيّداً في الكون وليس سيّداً للكون، وأن الكون مسخّر له بأمر الله، لا بأمر الإنسان ذاته ولا وفق أهوائه التي كثيراً ما جمحت إلى الفساد، وأن العمران وبناء الكيان الحضاري يستمد قواعده الإيمانية الأخلاقية، والثقافية العرفانية، والجمالية الفنية، والتقنية المادية، من هذه الرؤية الكلية الثابتة.

أصول الفقه الحضاري صارت علمًا يجعل من الوحي محوره، ويجعل من نفس أهداف الفقه الشرعي وأصوله، أهدافًا له، ومن قواعده هديًا يستضي به لبناء قواعد أساسية لعلوم الأمة وعلوم العمران (التي تُعرف اليوم بالعلوم الاجتماعية والإنسانية)؛ ويؤصل لهذه العلوم.

فإذا كان علم أصول الفقه الحضاري قد اهتم باستنباط الدليل وخدمة ذلك ضمن سياقات مهمة تتعلق بنظرية الحكم ، والفقه الحكمي فإن علم أصول الفكر الحضاري إذا يستوعب هذا وذلك ولا يهمله ولا ينبغي له ذلك فإنه يحرك عناصر متعددة . يصل ما بينها حتي يمكن صياغة أصول الفقه العمراني والحضاري . قد نكون امام متطلبات علم جديد يعنى بقضايا ، ويسكن مسائل ، ويحرك عناصر تفكير ومناهج نظر ، ومنظومة مفاهيم ، وعناصر رابطة واصلة ووسائل قد يلفت النظر إلى أهميتها وخطورتها ، وقضايا متناثرة يري في الجمع بينها فائدة في بناء مناهج النظر والتناول والتعامل .

من الواجب في هذا المقام أن نشير إلى إسهام أكد على المفهوم وكان له فضل نحته وتركيبه الشاعر " عمر بهاء الدين الأميري " الذي أشار إلى ما أسماه الفقه الحضاري ، والذي ولد منه واشتق عائلة من المفاهيم بعضها قد ينتمي إلى فقه الحضارة في فكر مالك بن نبي.

إنه يحاول ضمن تأصيل معاني الفقه الحضاري أن يعيد تعريف مفهوم الحضارة ذاته ، ويتحدث عن عبقرية الاستيعاب وأسس الوجود الحضاري من ساحة حضارية وفعالية حضارية ، وهيكل حضاري وعمارة وبناء الكيان الحضاري والسلم الحضاري الذي يشير إلى ترتيب القيم ومنظومتها وفعاليتها ، ويشير إلى واحد من أهم المعاني وهو طاقة البعث الحضاري التي تشير إلى عناصر التجدد الذاتي في الحضارة والعمران . وكذلك فإنه يشير إلى مفهوم المعترك الحضاري الدال على التحدي والابتلاء ليلفت الانتباه على عناصر الكدح الحضاري كحركة دائمة ومتواصلة باحثه عن الفاعلية الحضارية وعناصر التمكين الحضاري .

الفقه الحضاري عناصر منظومة متفاعلة من الاستيعاب الحضاري والنظر الحضاري والإدراك الحضاري والسلوك الحضاري .

أصول الفقه الحضاري هي مصب لعدة عناصر : لناظم معرفي يتمثل في الجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون، ولآليات توليد فكري عمادها الاجتهاد والتجديد، ولتكامل المنهج بالجمع بين فقه النظر وفقه الواقع وفقه التنزيل.

وفي إطار هذا التأصيل لفقه حضاري يستوعب المسائل العالمية الكبرى المطروحة اليوم (من قبيل العولمة، العالمية، الأمن الدولي، النظام العالمي، حقوق الإنسان، مشكلات البيئة والأرض التي تهدد البشرية برمتها، وما شاكل ذلك)، في طي ذلك تبرز الحضارة الإسلامية- كحالة أصيلة يدرسها هذا الفقه- تقدم إمكانيات عليا على مستوى التأصيل والقواعد، وعلى مستوى المسائل والقضايا، والأفكار والقيم والمبادئ، وعلى مستوى السُنن والنواميس التي تؤكد

وتقررهما، من الاختلاف والتنوع الحضاري، فالتعارف والتحاور، فالتوازن الحضاري المأخوذ من الميزان السماوي والمناقض للطغيان الدولي والحضاري، وسنن التداول والإبدال الحضاري، وكذلك سنن التدافع الحضاري.... تلك السنن والقيم التي تواجه مقولات راجت في الساحة العالمية من قبيل صدام الحضارات وصراعاها، وحروب الثقافات...إلخ.

فضلا عن ذلك فإن أصول الفقه الحضاري قد تصل بعض مستويات الاهتمام فيه بفقه بناء المعيار وتأسيسه وصياغاته كرؤي قابلة للتفعيل والتشغيل ضمن سياقات متنوعة وأهمها المجال المعرفي والعلمي والفكري والثقافي والحضاري فإن المستويات والفئات الأخرى تعني بفهم الواقع وإمكان مقايسته على المعيار ورده الرد الجميل إليه وملاحظة الانحراف المعياري وتقويمه مهما دق أو جل بمنهج علمي سديد منضبط يتقهم عناصر الظاهرة الظاهرة الإجتماعية والإنسانية في عمومها وخصوصيتها .

فهل نحن في حاجة لتأسيس أصول فقه حضاري، ينضم الى منظومة علوم العمران ؟

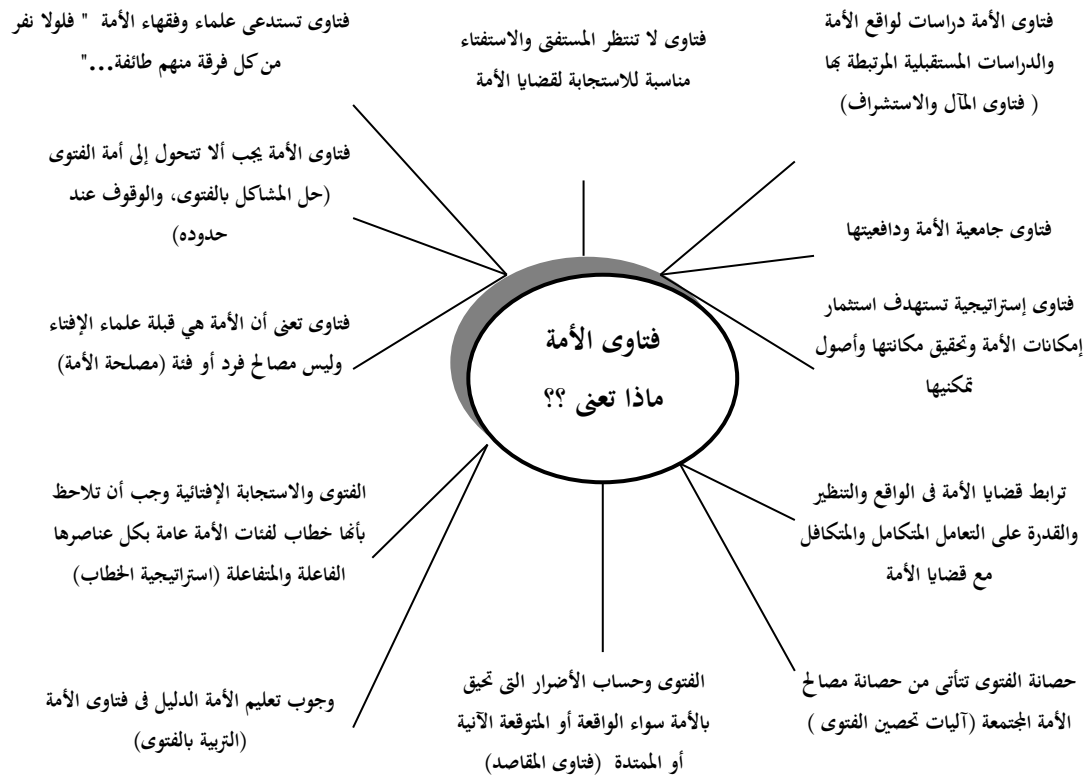
أولا: فتاوى الأمة والحالة الإفتائية :

في هذا السياق تقع فتاوى الأمة والفتاوى الحضارية في قلب أصول الفقه الحضاري، وعلى هذا من المهم - في إطار الوقائع التي تطرأ على عموم الأمة الإسلامية- أن نؤكد أن هذه الوقائع تتطلب اجتهاداً يتناسب مع تعقيداتها وتركيبها، وفي هذا الإطار وجب علينا أن نفهم كل ما يتعلق بالأجواء والواقع كوسط أكثر امتداداً واتساعاً يتيح الفهم الأعظم للحادث موضع الإفتاء والواقعة المستفتى فيها. إلا أن طبيعة الفتاوى المطلوبة ضمن هذا الزمن المتنامي في تسارعه، والمتشابك في أحداثه، والمتراكم في تأثيراته، يجب ألا تتخذ الشكل التقليدي في تخريج الحكم الشرعي، والوقوف عند حدود ذلك.

وفي إطار المفهوم المتعارف عليه في الفتوى، وكذا ضرورة النظر لطبيعة الفتوى وتصنيفها يجدر أن نعالج مجموعة من النقاط المهمة:

(1) ماذا تعني فتاوى الأمة؟! هل تعني فتاوى الأمة أن نصنف هذه الفتاوى

بين فتاوى الأعيان والأفراد وفتاوى الأمة، وتسكين ذلك دون أن نتعرف على المترتبات على ذلك؟ وصف فتوى ما بأنها من فتاوى الأمة يعني أكثر من جانب كما يشير الشكل (1).



شكل (1)

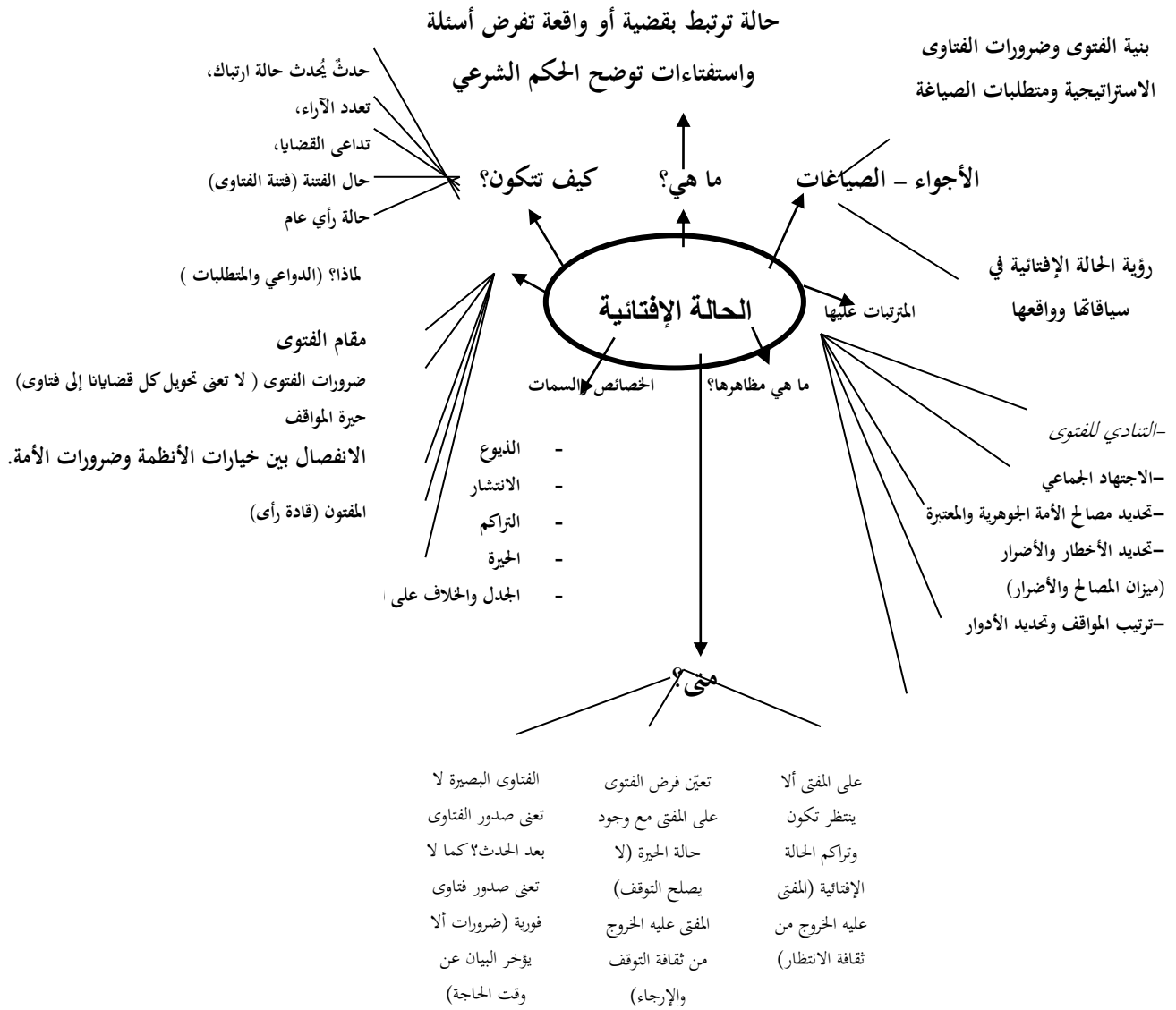
إذن تعنى فتاوى الأمة، أن تتعرف على مقتضيات ومتطلبات ومكونات مفهوم الأمة، من حيث مصالحها وقضاياها والأدوار المنوطة بها والخطاب المتوجه إلى فئاتها، ووعي الأمة وتكوينه والمقاصد المتعلقة بالأمة، والنظر المتكامل لقضاياها المتنوعة وتحدياتها الكلية، الأمة في فتاوها وجب أن تكون استراتيجية وحضارية ومستقبلية بما يعبر عن ضرورات تأسيس علوم للتدبر والتدبير بما يتعلق بعناصر الأمة الجامعة بما يحرك دافعياتها. فتاوى الأمة حالة تحرك عموم الأمة⁽¹⁾.

(2) ماذا تعنى الحالة الإفتائية؟

ليس من هدف هذه الدراسة البحث في محتوى هذه الفتاوى أو الأدلة التي استندت عليها، فهذا من عمل من يهتمون بالصياغة الشرعية للفتاوى، ومدى ملاءمة الدليل للقضايا المتعلقة بالفتوى، والذي هو من عمل القائمين بالاجتهاد من الفقهاء والعلماء. إنما هدف هذه الدراسة أن تدرس الإفتاء باعتباره ظاهرة صارت تمارس مع تجدد الحادثات، ومع تعدد النوازل، فصارت الفتوى تُستدعى من كل طريق لأن تدلي بدلوهاى أعيان وأفراد وفتاوى أمة، مع ما يستأمله ذلك من مسار يجب أن يُتبع في فتاوى الأمة؛ فيكون طلب الفتوى من فرد أو من جماعة أو مؤسسة، أو التعرض لها من غير طالب؛ بحيث تصير قضية رأي عام تحتاج من المفتي التصدر لها، وقصده الوصول إلى الجواب الكافي والشافى عنها، ويصير المستفتى ليس هو المقصود أياً كانت جهته، بل المقصود تحديد المصلحة الكلية للأمة، ويصير طلب الفتوى مناسبة لذلك.. وهذا الأمر يحتاج إلى مزيد من التأمل.

في قضية ثارت هنا أو هناك، أو قضية ذاعت وانتشرت. ومن هنا فإن من أهداف هذه الدراسة البحث فيما أسميناه "الحالة الإفتائية": أهم دواعيها، وأهم سماتها، فضلاً عن مظاهرها، ومتطلباتها، خاصة حينما

يتعلق الأمر بفتاوى الأمة سواء تعلق بمسيراتها أو بمواقفها، شكل (2).



شكل (2)

هكذا يمكن أن نرى تكون الحالة الإفتائية، والتي مع تصورها يجب أن تستدعى عملية استفتائية كاملة الأركان (المستفتي - المفتي - الفتوى)، بل هي تكون من غير مستفتٍ، لو اعتبرنا أن قضايا الرأي العام هي في حكم الاستفتاء، وعلى المفتي ضمن أدواره أن يستشعر هذه القضايا وتأثيرها فيتعرض للإفتاء فيها من دون مستفتٍ متعين، إلا أن صياغة فتاوى الأمة تستأهل الاجتهاد بما يكافئ مقام فتاوى الأمة وخطورتها

ثانيا: منهجية بناء الفتوى والحالة الإفتائية:

ومع ملاحظة سمات الواقع الكلي للفتوى، خاصة حينما تتعدى الفتوى الحدود، وتتعرض لعلاقات متنوعة، وربما تكون متعارضة أو متناقضة، وهو أمر يجب التنبيه فيه إلى المتغيرات الفاعلة في تشكيل هذا الواقع، وعدم إهماله من مداخل الإفتاء لواقع غير قائم. ومن هنا فمن الواجب التنبيه إلى واقع الدولة والدول القومية، وواقع انقسام الدول المسلمة (الغالب عليها المسلمون)..هذا- بما أحدثه من متغيرات - يتطلب تأسيس فقه متجدد، يراعى هذه الحقيقة المعنية (الدولة القومية)، وهو أمر قد يستحق تأسيس فقه الدولة القومية، لا من باب الإقرار، ولكن من باب الاعتبار⁽²⁾.

ويترافق مع ذلك الرؤية العميقة للعلاقات الدولية وأسس حركتها، حتى ولو كانت على قواعد غير إسلامية في تسييرها أو في حركتها، وهو أمر قد يتكامل في ظل تشابك العلاقات في ظل الدول القومية المعتبرة كوحدة سياسية فاعلة في المجتمع الدولي. ففقه العلاقات الدولية يعبر عن معانٍ مهمة؛ لأنه من دون هذا الفهم والوعي تبدو بعض الفتاوى وكأنها تنتمي إلى زمن غير الزمن، وتعالج واقعاً غير الواقع، أو تقنّى لواقع مختلف، وتُنزل الأحكام على غير منازلها وأشراطها ومحالّها.

وضمن انسياب حركة الاتصال والمعلومات كمتغير مهم صار له التأثير الكبير في حركة العلاقات الدولية وما يُسمى بالعولمة، والذي أضاف إلى القضايا والمشاكل التي ترتبط بالأمة تعقيداً أو إشكالاً، وهى من الأمور التي صارت تؤثر في إطار علاقات الدول، واستدعاء التحالفات للهجوم على دول أخرى في ظل سياسات عالمية بدعوى مثل: (مقاومة الإرهاب- التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان - حرب المخدرات...).

كما أن إقامة المسلمين، وزيادة عددهم في البلاد الغربية، وما أحدثه ذلك من تكوينات خاصة للمسلمين في هذه الدول، أو المشاركة في تكوينات أخرى بقصد الدفاع عن مصالح الجاليات المسلمة، أمر رتب أوضاعاً مكتسبة من المهم الإبقاء عليها. إلا أن ذلك يحتاج بحق - في ظل هذا التشابك في العلاقات الدولية - لفقه يتعلق بالأقليات⁽³⁾.

إلا أنه من الواجب التأكيد على أن المطالبة بمراعاة الواقع أو اعتباره لا تعنى إقراره أو الانسحاق لضغوطه (أي: إقرار الأمر الواقع على مخالفته لأصول مرجعية واضحة وقاطعة). ومن هنا فإن الحديث عن فقه الدول القومية، أو فقه العلاقات الدولية، أو فقه العولمة، أو فقه الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، لا يعنى بأي حال التقلت من أصول الأحكام، أو ادعاء الضرورة من أقرب طريق؛ فلا اعتبار الواقع أصول تختلف ضرورة وحكماً عن إقرار الواقع على ما هو عليه. وهنا لابد أن نستحضر مقولة ابن القيم: "ضرورة أن نعطي الواجب حقه من الواقع، والواقع حقه من الواجب؛ وإلا ضاع الواجب والواقع بين تفلت من الواجب، وغربة عن الواقع". هذه المعادلة لابد أن تُترجم إلى قواعد منهجية مهمة لمراعاة الجانبين في توازن يرد الواقع إلى الواجب، ويحفز الواجب بواقع يكرسه ويؤكد⁽⁴⁾.

(1) مقام فتاوى الأمة في عالم المسلمين:

من المهم أن نؤكد في هذا المقام كيف أن فتاوى الأمة بما تشكله من حالة استفتائية، تُعتبر من أهم عناصر استمساك العالم الشرعي بدوره في الأمة والنهوض بها، وإخراجها من حالة الحيرة والبلبلة والاضطراب. فالعالم الشرعي - بما له من الريادة - لابد أن يمارس دوره الواضح والمرشد (والحكمة تقول: إن الرائد لا يُكذبُ أهله). وإن فتاوى الحيرة يجب ألا تُعالج بحالة من حيرة الفتوى⁽⁵⁾. وفتاوى المحنة والفتنة يجب ألا تتحول إلى فتنة الفتوى؛ فتزيد حال الفتنة اشتعالاً وحال الحيرة إرباكاً. ومن المهم ألا تتحول الفتاوى في الحروب إلى حروب للفتوى.. هذه من الأمور التي وجب مراعاتها لإعطاء الفتوى قيمتها كموجهٍ لسلوك المسلمين.

والتربية بالفتوى تكليف إضافي على العالم -المفتي- الرائد، وجب عليه تحمله في تربية المستفتي، سواء أكان فرداً أم جماعة.

وفتاوى الأمة تفرض على الجميع الاهتمام بها، ومن هنا فإن الأمة تفرع إلى علمائها تلتمس لديهم جواباً كافياً شافياً، جامعاً للأمة، مانعاً من فرقتها. وقد يُصدم البعض عندما نشير

إلى أن الاختلاف في الفتوى من طبائع الأمور، ولا شك في أن هذا القول صدق، إلا أن الاختلافات في الفتوى إلى حد المناقضة عملية تجر النكبات على الشارع المسلم، وعلى المفتين، على حد سواء. فإن الناس تعرف وتعي كيف تشكل الفتوى شفاء للأمة من أمراضها، ويعرفون أن للاختلاف وجهتين؛ اختلاف تنوع واختلاف تضاد، وهم يعون كذلك أن غالب الاختلاف في الفتوى في الآونة الأخيرة – وقد حمل ميراث الأوضاع السياسية في محتواه ومبتغاه – قد انتقل من دائرة اختلاف التنوع إلى اختلاف التضاد والتناقض الذي يُضفي على حال الحيرة حيرة أخرى⁽⁶⁾.

ومن هنا وجب على العلماء أن يتنادوا بما يتناسب مع حالة الفرع إليهم. والتنادي يعني تأسيس مجامع فقهية للأمة.. وإلا لماذا تجتمع المجامع في قضايا أقل إلحاحاً من ذلك بكثير، لا تمس كيان الأمة، وتشكل فتنة يجب الخروج منها؟ ولماذا بدا لنا أن كثيراً من المفتين قد اعتزلوا الفتوى في قضايا الأمة وفتاواها؟ هل ذلك من باب تهميشها أم من باب إثارة السلامة⁽⁷⁾؟!

ومن مطالعة متسعة لأبواب الفتاوى على الإنترنت ستصاب بالذهول من نوعية الفتاوى التي يجيب عليها المفتون.. مثل: هل يجوز للمرأة لبس البنطال عند النوم؟.. وامرأة حاجباها خفيفان هل تكحلها؟.. والكدر من الحيض.. وتخفيف الحية.. والإبقاء على مستوى القبضة..⁽⁸⁾ ووقعت الواقعة، وحدثت الأحداث في 11 سبتمبر، وأتهم عالم المسلمين بأسره واستُهدف، وظلت التساؤلات على هذا النحو إلا القدر اليسير!!

أما عن أحداث سبتمبر وموضوع الفتاوى الذي ارتبط بها أو تولّد عنها، أو استدعى قضايا مصاحبة لها، فإنه يعنى ضمن ما يعنى أن هذا الحدث فرض بثقله على عالم المسلمين اهتماماً واضحاً، كانت الفتوى واحداً من أهم المجالات التي برز بها هذا الاهتمام جلياً وشاملاً.

ليس معنى ذلك خضوعاً لوطأة هذا الحدث بما أثاره من ردود فعل، ولكن التعامل مع ردود الأفعال التي تأثرت بهذا الحدث، فضلاً عما شاع من تفسيرات لهذا الحدث أو تأويلات وضعت عالم المسلمين في دائرة الاتهام ودائرة التعامل المستقبلي من خلال القوى التي استهدفت بهذا الحدث في الرمز الأمريكي الذي يشكل القاطرة للحضارة الغربية بأسرها، حتى لو ظلت تضمينات هذه الحضارة في تكويناتها الأوروبية تدعى التميز والتمايز عن تلك القاطرة الأمريكية. هذه الاختلافات لا نظن أنها جوهرية في النظر الحضاري. بل هي في الغالب سياسية ضمن تنافس المصالح وربما في حالات تنازعها.

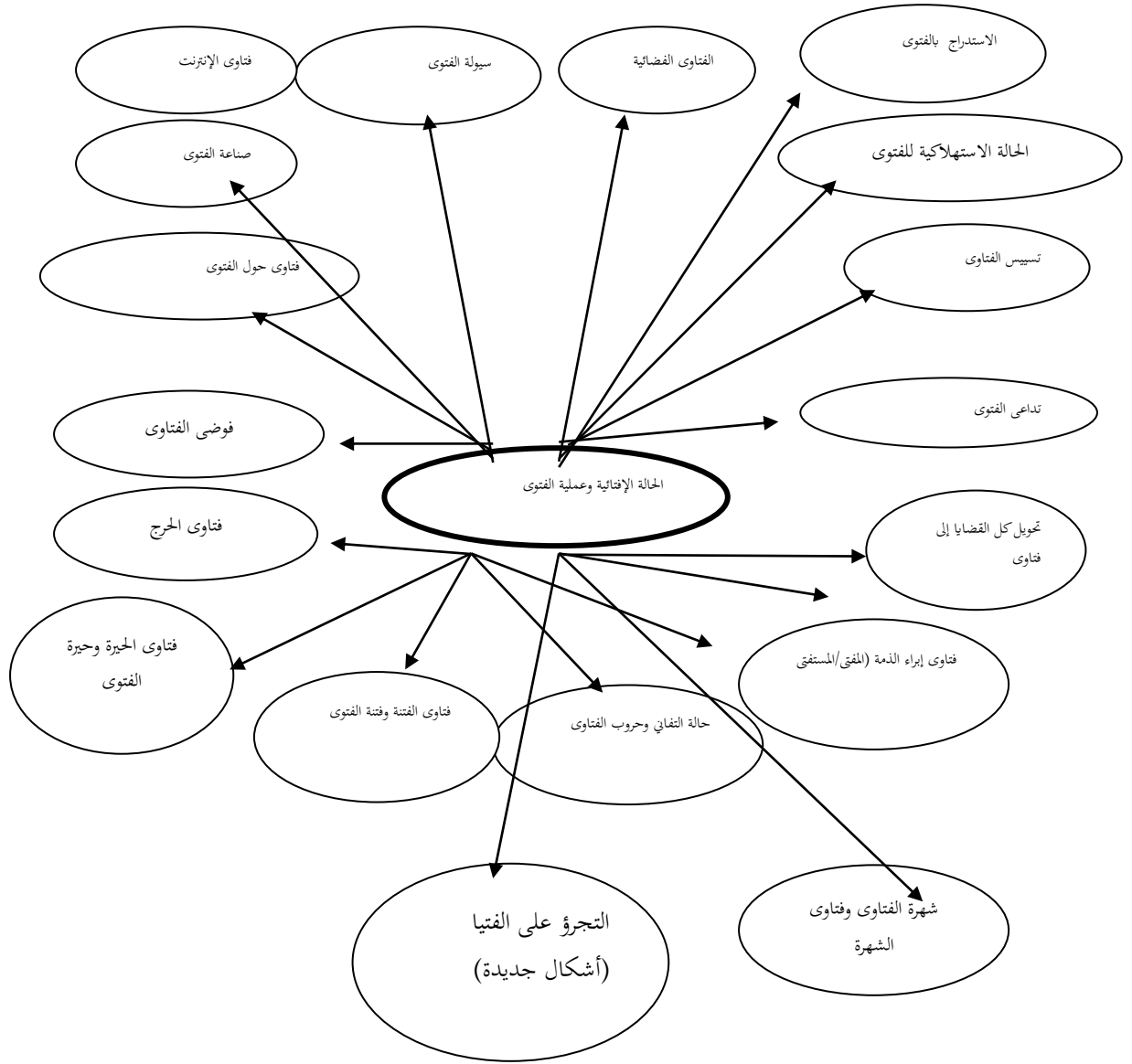
وليس معنى ذلك الاهتمام بالحدث الأمريكي على حساب أيام هذه الأمة وعالم أحداثها، كما يلفت إلى ذلك الحكيم البشري في واحدة من أعظم تدقيقاته في مقالاته تقوم هذه الجهات

جميعاً بالنظر المتكامل لهذه القضايا. عملية تسكين القضايا من أهم العمليات التي يجب أن يقوم بها كل مهتم بالشأن الإفتائي.

حال المسلمين مع توارد القضايا، وحال الوهن في عالم المسلمين جعلهم في الآونة الأخيرة محلاً للتعامل الدولي وموضوعاً له، وبدأت الاتهامات تتصاعد وتخبو، تقفز وتتواري، وأتت سهام الأحداث من كل مكان وربما في كل مكان، وأصبح العالم الذي هو قرية دولية (قرية التضرر بما يحدث لعالم المسلمين) قوس الأزمات ومناهضي الحضارة والمدنية وقيم الحضارة الغربية، وحال صدام الحضارات⁽⁹⁾، كل ذلك شكل داعياً للاستدعاء الفقهي والإفتائي من أقرب طريق، وأصبحت حيرة المسلم في هذا الزمان في القرن العشرين ومفتتح الحادي والعشرين تصاغ في شكل استفتاءات من أقرب طريق، وحال العولمة وانسياب المعلومات ولد داعياً يعبر عن الفرص المتاحة لعملية استفتاء (فتاوى الخميني بصدد سلمان رشدي، فتاوى حرب الخليج الأولى، فتاوى حرب الخليج الثانية)، وعالم الأحداث الذي ارتبط بهذه الأحداث (الثورة الإيرانية، حرب الخليج الأولى والثانية)، شكلت مقدمات لتدشين دوافع ودواعٍ لقيام ما أسمى بنظام عالمي جديد⁽¹⁰⁾، حتى صارت الفتاوى عبر الدول.. واختيارُ المستفتي لمفتيه تعدى الحدود من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والفتاوى صارت كفاعل دولي على ساحة العلاقات الدولية (البعد الثقافي في تشكيل العلاقات الدولية – الدين والعلاقات الدولية)⁽¹¹⁾ وصاحب ذلك حال سلبية للفتوى ضمن اختبارات عالم الأحداث المتتابع (سيولة الأحداث) (وسيلة الاستفتاءات) وصدرت فتاوى فورية وفتاوى متضاربة وفتاوى مضادة، وفي هذا الخضم تاهت فتاوى الأمة والتركيز على مصالحها والفتاوى وتشكيل الرأي العام، وشكلت كما ذكرنا أحداث إلحادي عشر من سبتمبر الأمريكية حالة نموذجية في الساحة الإفتائية استدعت معظم القضايا في عالم المسلمين وعالم مفتيهم.

المرتبات على الحالة الإفتائية وأحداث الحادي عشر من سبتمبر

هذا الحال من الدواعي التي تشكل حالة دراسية أكيدة وضرورية أحدثت حالة إفتائية تمثل –وبحق– حال الحيرة، فتاوى الحيرة، فتاوى الفتنة، وتعدد الأدوات المتاحة للاستفتاء، كل ذلك شكل مجموعة من المرتبات صارت تشكل الحقل الإفتائي ضمن عملية شديدة التعقيد والتركيب، لم تفلح في أن تخرج معظم المسلمين من حال حيرتهم، يتبين ذلك في إعادة الاستفتاء، ومواصلة الاستفتاء، وبروز فتاوى مضادة. يمكن أن نوضح ذلك في الشكل (3).



شكل (3)

الحالة السائلة من القضايا، والحيرة على الفتوى، وفتاوى الحيرة أدى لبروز فتاوى فورية وفتاوى على الإنترنت، وفتاوى فضائية، وصناعة كبيرة للفتوى صارت متلازمة مع كل المواقع المعلوماتية. وأحدث هذا- خاصة في قضايا الأمة فوضى الفتاوى، وبدأت حالة من إنتاج الفتاوى الفورية وحالة موازية من استهلاك الفتوى بينهما حالات استفتاء في كل شيء، وصار مجال الفتوى أحد أهم عناصر رصد معايب العقل المسلم في التفكير والتدبير والتأثير، والتبصير،

وبرزت أسئلة هي أقرب ما تكون من "الاستدراج إلى الفتوى" من كونها أحوالاً وفتاوى واقعية، وبرزت فتاوى لإبراء الذمة سواء من المستفتي (الذي يريد أن يستريح، يبرر موقفه بالسكوت، ويحيل الأمر على المفتي ليحمل وزره وأوزار كل مستفتي الأمة) ومفتٍ يتجرأ عليها، ربما قد يبغى الشهرة، ورغم ندرة هذه الفئة إلا أنه مع وجود الأدوات صارت تلك الفئة القليلة أو النادرة كثيرة الطنطنة بمواقعها وفتاواها. وبدا المجتمع المسلم وحال أمة المسلمين يقع ضمن دائرتي فتاوى الحرج، وفتاوى الحيرة، وبدأت قضايا وفتاوى تتعلق بأحداث سبتمبر وقضايا تتشابه وتتربط، واتخذت بعض هذه الفتاوى شكل الردود، بل إنها اختلطت ببياناتٍ، وحواراتٍ، وطلب من المستفتي لفتوى بعينها أي أن المستفتي صار مفتياً، يملى على المفتي فتواه، وربما قد أعجزه عدم تخصصه أن يأتي بالدليل فيطلب من المفتي الدليل، وفتحت هذه الحال حالة من التقاتي ليست هي الأولى، ولكنها كانت بارزة واضحة⁽¹²⁾.

(2) العملية الإفتائية وقضايا الأمة:

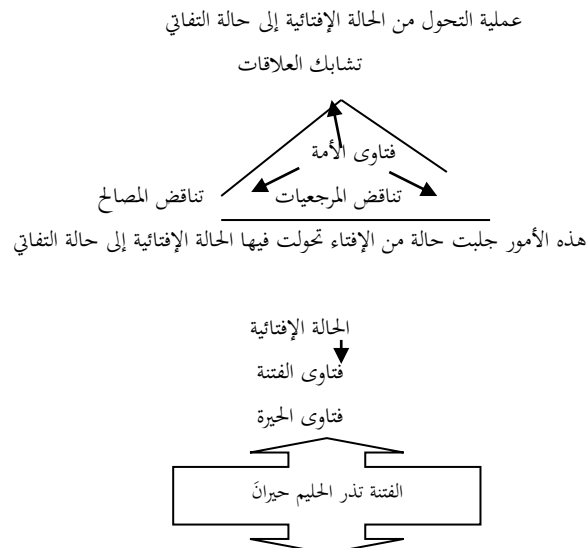
في سياق هذه الدراسة فقد تعرضنا ماذا نعني بفتاوى الأمة؟، وكذلك ما أردناه بالتعبير الذي نفضله وهو "الحالة الإفتائية"، ومن المهم كذلك أن نتعرض لحلقة أخرى من المفاهيم المكملّة التي نتعرف على مجمل "منظومة الإفتاء"، ألا وهي العملية الإفتائية، والتي تشمل على عناصر مهمة تتمثل في مثلث الفتوى، كما هو مقرر في معظم كتبنا الفقهية والأصولية فضلاً عن الكتابات التي تخصصت في الفتوى وأدبها، هذا المثلث الذي يشمل "المستفتي، والمفتي، والفتوى". التعرف على علاقة فتاوى الأمة وقضاياها بالعملية الإفتائية في عناصرها المكونة والتفاعلات فيما بينها فيما أسميناه "الشبكة الإفتائية" والعلاقات فيما بينها، والفتوى كقضية رأى عام، والمفتي كقائد رأى، وأجواء الفتوى وبيئتها، وصياغة الفتوى وبنيتها، والأشكال التي اتخذتها الفتاوى خاصة بصدد ما أسميناه فتاوى الحيرة، وفتنة الفتوى، وفتاوى الحرج، والشكل الذي شاع مع أحداث طالت دول المسلمين القومية، وتحول الفتوى إلى مؤسسات رسمية مع وجود إمكانات إفتائية خارج هذا الإطار، كل هذا أدى في النهاية إلى شكل ساد أسميناه "التقاتي"^{*}

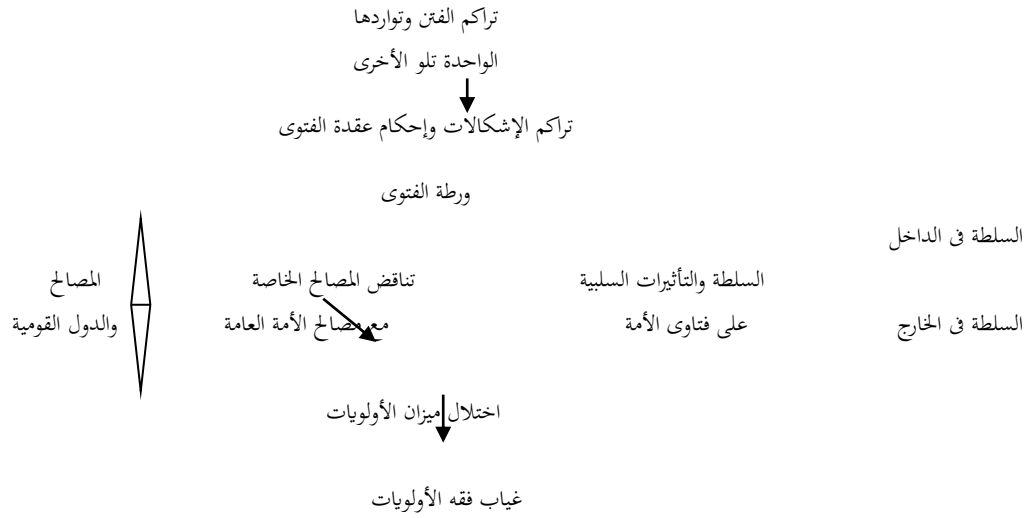
3 من الحالة الإفتائية إلى حال حرب الفتاوى

كيف تتحول الحالة الإفتائية إلى حال التفاتي (أي حالة حرب الفتاوى)؟
 في سياق تتالي الأزمات، وتوالي الفتن، ووهن الأمة، وأزمان الحيرة، تبدو الأمور مشتبكة
 وملتبسة إلا على الراسخين في العلم، إنهم الرواد الذين من الواجب أن يضطلعوا بأدوارهم
 الكفاحية ورسالتهم ووظيفتهم في حفظ الأمة كياناً وعقلاً وسلوكاً بشرع الله وأحكامه.
 حال الالتباس والحيرة تفرض على العلماء أن ينهضوا بالأمة من عثرتها والخروج بها من
 حيرتها، إلا أن ترك أمور وقضايا الأمة تتفاقم من غير رأى شرعي، وتتعد وقائعها من غير
 إفتاء يسمح بحال التفاتي.

وحيثما يدخل حلبة الإفتاء المتجربون عليها، ويدخل من يحسن ومن لا يحسن، وتتعالى
 المزايدة من العلماء على بعضهم البعض، من هنا فإن الفتوى وميدانها يتهايا إلى حروب من نوع
 آخر تفقد فيه الأمة عقلها وتماسكها. يشير إلى عملية التحول من الحالة الإفتائية إلى حال
 التفاتي (حروب الفتوى)، وقد وجدت لفظ "التفاتي" في "لسان العرب"، وكأنه يشير إلى بعض من
 حالتنا .

أما بيئة التفاتي بما تحمله من مواقف، وأدوات ومقولات (13).
 الشكل الآتي (شكل: 4)





خلو الفتاوى الآتية المتعلقة بمحوادث الفتنة العابرة
دون الوقوف على عناصر الفتاوى الاستراتيجية الحضارية وفتاوى الأمة

أزمة الفتوى
حال التفاتي (تسييس الفتاوى) (وحروب الفتاوى)

الأمر في هذا المقام يتحول من:

الحالة الإفتائية ← فتاوى الحيرة ← فتاوى الفتنة ← ورطة الفتوى ← فتاوى الحرج ← أزمة الفتوى ←
تسييس الفتوى وصناعة التفاتي والفتاوى الملونة ← التحيّل وآلياته في الفتوى ← فوضى الفتوى ← حالة التفاتي.

شكل (4)

يشير إلى عملية التحول من الحالة الإفتائية (الافتقار إلى حكم الشرع) إلى استظهار بالدليل، وفي أسوأ أشكال الاستدلال "اقتناص الدليل"، أو التعسف في تأويله، أو الغفلة والذهول عن مقتضياته وسياقاته، وتسرب السلطة لتشكيل الفتوى بالضغط المباشر وغير المباشر، سواء تعلقت السلطة بالداخل أو بالخارج أو أيهما معاً في ظل علاقات تبعية مهينة، تشكل فيها السلطة في الداخل الرأي العام لمصلحة الخارج، حتى ولو كان خصماً أو عدواً.

هذا هو المسار الذي يشكل العملية الإفتائية وانتقالها من الحالة الإفتائية إلى حالة التفاتي، هذا المسار تسنده بيئة التفاتي بكل آثارها السلبية، وبكل أنواع الأداء التي تخرج عن دائرة ما أسمى في الكتابات التراثية بـ"أدب الفتوى"، سواء تعلق الأمر بالتعامل مع قضايا الفتوى، أو تعامل المفتين مع بعضهم البعض، أو اللياقة والكفاءة المنهاجية التي تعد أهم عناصر أداء الفتوى (شروط المفتي - شروط المجتهد)، فضلاً عن ذلك أدب الفتوى المتعلق بحصانتها

ومقامها في التوقيع عن الله ووحيه بتخريج الأحكام وتنزيلها على الوقائع. بيئة التفاتي بعد أحداث سبتمبر تعد حالة نموذجية، وتتضاف إلى جملة مؤشرات وهن الأمة في أداء الفتوى وعدم القدرة على تعظيم مردودها في مصلحة الأمة وعافيتها. بيئة التفاتي يوضحها.

هذه هي الأسباب والمظاهر المشكّلة لبيئة التفاتي، تنتج دائماً "الفتوى" و"الفتوى المضادة"، وكما عندنا في دول العالم الإسلامي ضمن ما يسمى بصناعة القاعدة القانونية والوظيفة التشريعية، فهناك "ترزية القوانين"، إذ لم يعدم حقل الفتوى "ترزية" من نفس النوع بل هم أضل؛ "يفصلون" الفتوى على مقاس طالبها أو المستفتي، وقد يتطوعون بذلك حتى من غير طلب، إذ يستشعرون "المطلوب" و"المرغوب" ليفعلوه. صحيح أن هذه الفئة وبذلك الأوصاف نادرة إلا أنها نافذة أو أريد لها أن تكون كذلك، وبدلاً من الإفتاء بما يجب موقعاً عن الله، مخرجاً من وحيه الحكم والحكمة، فإذا به يفتي بما يرغب أصحاب الأهواء، وأصحاب السلطان، موقعاً عن السلطان لا عن الله - سبحانه وتعالى - ويتحيلون على الفتوى من كل طريق.

(4) الفتاوى الملونة: المكان والمصالح:

من الإشكالات التي تحيط بالفتوى وتضعها في حال التسييس، هو الاحتفاء بفتوى معينة وتهميش أخرى طالما اتفقت مع المصالح التي تتعلق ببلد معين أو مع تبين من نظامه الرسمي لسياسة أو رؤية أو موقف بعينه. وهو ما لا يجعل الأمر يتعلق بحالة إفتائية خالصة أو نقية، بل تُسيّس الفتاوى من أقرب طريق.

مراعاة لمصالح متوهمة أو في أحسن الأحوال مظنونة غير يقينية⁽¹⁴⁾.

أثارت هذه الحالة أكثر من إشكال يواجه الأمة، أهمها ذلك الإشكال المنهجي الذي تلاعب به بعض من تجرأ على الفتوى، وهو إشكال مزدوج جعل البعض يفسر ذلك بمقولة ابن القيم "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"⁽¹⁵⁾، غير عابئين بمقصوده من أنه يشير إلى عناصر الاختلاف الآتية من جهة الاختلاف الحقيقي المتنوع، اختلاف الرحمة والسعة لا اختلاف التضاد أو اختلاف الغفلة والذهول عن الأصول، أو انتهاز الاختلاف لتمير فتواه وبالأحق رأيه وهواه. إن الأثر المعتبر للمكان والزمان واختلاف القضية غير افتعال الأثر والتأثير واستغلاله كمدخل لتحريك حال التفاتي أو التشكيك بالفتاوى الأصلية، وبدعوى المصالح، وما هي إلا مصالح متوهمة غير معتبرة، تعبر عن استخفاف

بحال الأمة وتسويغ وهنها والاستمرار في الطريق نفسه من ضعف إلى ضعف ومن وهن إلى وهن. اختلاف التنوع في الفتوى غير الخلاف النابع عن تلوين الفتاوى أو -إن شئت الدقة (الآراء والأهواء)- والباسها لباس الفتوى، وغير الفتاوى الخاضعة للمكان، وغير الفتاوى المدعية لعموم المصالح، وما هي إلا مصالح أنانية وآنية لا حقيقة ولا معتبرة. إنه نوع من تزيف الفتاوى المستند إلى تزيف المصالح وتوهمها.

(5) التحيُّل وآلياته في العملية الإفتائية:

التحيُّل عملية يحاول به بعض أطراف العملية الإفتائية تفرغ القضية الإفتائية من مضمونها وأدوارها، ومن هنا يكون التحيُّل من جانب المستفتي، كما قد يكون من جانب المفتي، خاصة عند خضوعه لضغوط تتعلق بالواقع أو بعض من تفاعلاته.

أما من جانب المستفتي فقد يقع ذلك في عدة أشكال يمكن رصد أهمها:

- صياغات السؤال الإفتائي بشكل موحٍ يستثير عناصر غدد الفتوى، أحياناً يتضمن السؤال خطوط بعض إجاباته، وعلى جلاله قدر المفتين، فإن البعض يقع في فخ السؤال، ومن هنا وجب على المفتي أن يفحص عناصر السؤال، ويتعرف على صاحب السؤال وعلاقته به، وقد يكون عليه إعادة صياغة القضية بطرح الأسئلة كما يجب أن تُطرح.
- قدرة المستفتي على تحويل فتاوى الأمة إلى فتاوى فردية، علاقة الخاص بالعام عملية غاية في الأهمية، استحضار ذاكرة الفتوى تراثياً، واستصحاب حال المفتي والقضايا التي تُعرض عليه وقدرته على تحويل السؤال ضمن دائرة العام.

كل ذلك يذكّرنا كيف التقط الإمام مالك الرسالة المتضمنة في استفتاء أحد الأفراد، حول يمين المُكرّه، وإمكانية وقوعه، خاصة أن السلطة أرادت أن تؤمن نفسها فاننقلت من الشأن العام إلى الشأن الخاص، ذلك أن أي خروج أو إنكار على السلطة يجعل زوجته طالقاً منه وتتهدم الأسرة، وهو أمر سُمي في التراث "بأخذ البيعة بالأيمان إكراهاً من السلطة والسلطان".

إن مالكا وقد التقط الرسالة، ورغم الاستفتاء الخاص من فرد بعينه، فإنه استطاع أن يحول تلك الفتوى الخاصة إلى عامة بحنكة المفتي ووعيه بالواقع الذي يعيش فيه، ومن ثم جاء الجواب على نفس القدر من العموم والتعميم ليؤكد على القاعدة الحاكمة في هذا المقام "ليس

لمستكره يمين" أي أن اليمين الذي يُكره عليها-كائنًا من كان- لا تقع ولا يترتب عليها أي التزامات⁽¹⁶⁾.

• ومن عناصر الاستدراج الاستفتائي كذلك ما يقوم به المستفتي ليس بتوليد الفتاوى، ولكن بأمر آخر هو ما يمكن تسميته "حواري الفتاوى" ضمن متاهات الفعل والحدث، وهى أمور تكرر على أصل القضية، وأصل السؤال، وتفرغ الفتوى من مضمونها.

وهو أمر يشكل واحداً من مداخل وآليات التحيل في العملية الإفتائية، حينما تغطي الفروع على الأصول في الفتوى، في زحف للفروع على الأصول من دون مسوغ في عملية استدراج وجب على المفتي أن يعيها فيرد الأمر للأصل، رداً جميلاً وعميقاً، ولا يساير المستفتي.

• فإذا كان التحيل من المستفتي وارداً فإن التحيل من المفتي هو الطامة الكبرى... فإن الشارع على ما يقول ابن القيم: "...يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله...".. "ومدار الخداع على أصلين: (أحدهما) إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له (الثاني) إظهار قول لغير مقصوده، الذي وضع له.. والمقصود أن ما في ضمن المحرمات من المفسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها، وأن في ذلك مناقضة ظاهرة..⁽¹⁷⁾"

إن ما يؤكد عليه ابن القيم بهذا المعنى الكلى للتحيل قد يحيلنا إلى بعض آليات المفتي في التحيل أو اتخاذه ذريعة ووسيلة له.

إن درس الإمام مالك حينما نقل الأمر الخاص إلى العام للتأكيد على أن كل إكراه من ولى الأمر لا يقع، وليس معتبراً لأنه خارج عن دائرة "المعروف" شرعاً وعملاً وواقعاً، فأخذ البيعة لا يقع وليس معتبراً لأنه خارج عن دائرة "المعروف" شرعاً وعملاً وواقعاً، فأخذ البيعة بالإيمان إكراه لا مرأ فيه، مواجهة السلطة في تسييس الأمر الخاص (البناء الأسرى وعملية الطلاق وربطه بالبيعة)، لم يجد معه الإمام مالك إلا أن يرد الأمر لقاعدته التأسيسية والنقطت السلطة ذلك وامتنحته.

ومن أشكال التحيل كذلك القول بأن الاختلاف أمر طبيعي، حتى لو كان اختلاف تضاد لا اختلاف تنوع، واختلاف الفتوى في حال الحيرة وحال الفتنة وحال الحرج في قضايا الأمة ضمن لسان حال يشير اختلاف الرحمة، فإذا كان ذلك جائزاً في فتاوى الأفراد والأعيان فإنه

وجب مراعاة أن تكون الفتوى مدخلاً لجامعية الأمة وتماسكها، فالاختلاف حول قضايا الأمة فيها أو عليها فتنة وفرقة. ولذلك مداخل مهمة في تأسيس الفتوى وتأصيلها، وضرورة وضع حد لمحترفي الفتاوى الرسمية، فالإفتاء مؤسسة أمة حتى لو عيّنه صاحب السلطة، فهو لا يفتي للسلطان، بل يملك سلطان الفتوى يجعل من الشرع قبلته ومن مصلحة الأمة بوصلته.

سد مداخل التفتاتي بدعوى طبيعية مسألة الخلاف، يجعلنا نحرر معنى الاختلاف وأسبابه وعدم جدواه أو جديته في قضايا وفتاوى الأمة، حال التفتاتي في القضايا التي تشير إلى التحديات المتنوعة في عالم المسلمين فيما بعد أحداث سبتمبر، تمثل الخداع والتحيل في تسمية التنازع اختلافاً، والتنازع يعنى الفشل وذهاب الريح والأثر والفاعلية⁽¹⁸⁾.

ومن أشكال التحيل ذلك الذي يجعل من الفتوى صندوقاً مغلقاً أسود تخرج منه النتيجة بأن هذا الأمر حلال أو حرام، أو جائز أو غير جائز أو غير ذلك من مفردات اشتهر استخدامها في الفتوى، وليست الفتوى القصيرة بليغة بالضرورة، بل هي غالباً تصاغ في عبارة سريعة ومتسعة، وربما يتعلل في ذلك بضرورة صياغة الفتوى ضمن خطاب قصير يفهمه العامة، فتبدو الفتوى "فورية" "متسعة" تؤدي إلى النتائج من غير مقدمات.. وهذا النمط الإفتائي صار لا يصلح في الفتاوى البصيرة والفتاوى الاستراتيجية والحضارية، فتاوى الأمة خطاب للأمة بتنوع فئاتها الفاعلة، لتبصير كل فئة بمسئوليتها وتحديد أدوارها وفاعليتها، فتاوى الأمة يجب أن تشمل عناصر خطاب متنوع بتنوع جهاته، واستيعاب ذلك لا يكون إلا في ظل فتاوى بحثية متعمقة قادرة على التفعيل وأن تشكل قاطرة للفعل والفاعلية.

الشريعة لا تعنى تضييع أركانها وعمومها في معاني التكليف والفروض والواجب. ومن أشكال وآليات التحيل كذلك حالة "الشعوبية الإفتائية" التي تعد أهم أعراض وأمراض الدولة القومية في عالم العرب والمسلمين، مؤسسات الفتوى بدا لها أن تصدع بأنها تمثل دولها ومصالحها القومية المباشرة كما حددها أولو الأمر، والأمر ليس إلا تحيلاً مرة في ثوب شرعي، ومرة بدعوى الاستجابة لحقائق الواقع السياسي والضغط الحضارية التي يمثلها ذلك الواقع، وهي أمور حدت بتفتيت مصالح الأمة وتشرذمها وفي بعض الأحيان تنازعها وتصارعها في حال أورث تشكيل الفتوى وفقاً للحدود القومية.

قد يتعلل البعض برد المفتي على المستفتي بمراعاة استفتاء القلب، من مثل القول بـ "استحضار النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل"، أو القول بأن "المستفتي قادر على تقدير أمره" فيرد الأمر إلى تقدير المستفتي.

وهذا المدخل - مع فهمنا المتواضع له - يحتاج إلى مزيد من تحرير:

- إن قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك وأفتوك..." (رواه البخاري وأحمد) إنما ينصرف إلى مخاطبة ضمير الفرد في عرض الواقعة، واستنهاض الوازع الداخلي، وهي من الأمور التي يحسن أخذ الفرد بها فيما يتعلق بالفتاوى التي تخصه. فعلى الفرد ألا يتخذ الفتوى سُلماً يسوغ بها سلوكه، أو ينفلت بها من شرع الله؛ فالأصل أنه يستفتي لانتقاره لحكم الله في الحادثة أو الواقعة أو الحالة.

- إن استحضار النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل فيما نحن فيه لا يُعد بأي حال مجرد أن ندل الفرد على ما قد يريح به نفسه، فإن تيقن الفرد بإضرار آخر لا يصلح معه هذا القول أو تلك النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل، كيف يمكن أن ندله على استحضار تلك النية، وهو يقوم بعمل يزهد فيه نفس مسلم آخر بغير حق؟!

- إن حال الحيرة التي جعلت المستفتي يسأل، إنما تعبر عن حالة استفتائية عامة تُطلب من المفتي الأكثر علماً وحكمة وأهلية ومكنة في استخراج حكم الله - سبحانه وتعالى - في الواقعة والواقع، ورد هذا الأمر على ما نعه من فتاوى الأمة إلى الفرد المستفتي مرة أخرى، فيما يقدره هو من ضرر يقع عليه، إنما لا يُنهي حال الحيرة بأي حال، بل يزيد هذه الحيرة والارتباك، بل قد توحى للمفتي أن يفتي بأنه في حالة حيرة وارتباك لا تقل عن حالة المستفتي. فالقضية التقديرية هنا تحتاج لمزيد من تدقيق، وكذا توابعها على الصورة الذهنية والإدراكية للعملية الإفتائية برمتها وبكل أطرافها.

- إن القول بأن الفتوى غير ملزمة، والإيحاء بأن الفرد يستطيع أن يختار الفتوى التي تعجبه وفق تقديراته، هو من الأمور التي تحتاج إلى مزيد من تحرير وتدقيق، خاصة حينما نربط هذه الفتاوى بالأمة. فتاوى الأمة - مع مراعاة المفتي لمصالح الأمة الكلية، وإدراج مصلحة الفرد فيها، وتعارض المصلحتين والموازنة بينهما - فقه أكيد يعبر عن عمليات منهجية، إذا لم تؤخذ على وجهها الصحيح صار ذلك دعوة للمسلم أن يغلب مصالحه، وربما - بمعنى أدق - هواه وما يحفظ له من مكاسبه، بغض النظر عن الإضرار بالآخرين، حتى لو كان

الضرر ضرراً جسيماً يصل إلى حد إزهاق النفوس وقتلها. والشرعية - على ما قال الشاطبي- أنت لتخرج المكلف عن داعية هواه، وجاءت لتعبر عن إلزام بمقتضاها وبأحكامها ومنظومة تكليفاتها.

- وضمن هذه اللغة التقديرية التي ترد للمستفتي مجمل أمره في التقدير (إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل) تأتي المقولة (ارتكاب أخف الضررين) لتسوغ الأمر في دائرة التقدير من دون ضوابط أو روابط. وهذه من الأمور الواجب التبيين فيها؛ فليس كل من ادعى الضرورة نسلم معه بها، ووزن الضرر (الأخف) و(الأشد) لا يُترك لتقدير الأفراد ولكن إلى موجبات الشريعة؛ فهل الضرر الأدنى في جانبه هو المقدر من دون النظر في ضرر الآخرين؟ إن النظر في نظرية الضرر ومنظومة قواعدها تُحيلنا إلى القاعدة الأصلية (لا ضرر ولا ضرار) (الضرر يُزال). فإذا كان الضرران أحدهما يتعلق بالفرد المسلم، والضرر الآخر يتعلق بآخر، وجب على المفتي وزن الأضرار على قاعدة من مقتضيات الشريعة وموجباتها.

موازن الضرر ⁽¹⁹⁾ تستحق منا مزيداً من التأمل في هذه الأمور، وإلا جعلنا الشرع تابعاً لهوى الفرد يوجهه كيف يشاء وأنى شاء، وهذا ليس إلا انفراطاً في الأمر يجعله - بحكم التقدير - ممن "اتخذ إلهه هواه وكان أمره فرطاً". وانفراط الأمر ليس في مجرد أمر يخص الفرد، بل هو يتعدى إلى غيره وهو ضياع للحقوق الأصلية والابتدائية، وليس هناك من حرمان أولى بالمراعاة من حرمة النفوس.

في هذا السياق فقط، يمكن فهم جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضاها حول "استفت قلبك"، ووصفها ضمن سياقاتها ومقاماتها.

(7) الإفتاء والاستدعاء الجمعي للقضايا:

من القضايا المهمة في العملية الإفتائية ملاحظة أمرين:

الأول - هو ضغوط الواقع بما يحمله من خيارات الأنظمة الرسمية على المفتي، وما يجعله باعتباره قائد رأي، يحاول تشكيل الرأي العام حيال موقف بعينه بما يسند خيارات هذه الأنظمة.

الثاني - هو المعالجة الجزئية للقضايا (كردود فعل إفتائية) ضمن عملية صناعة الرأي العام وتعبئته حيال أحداث بعينها.

يترتب على هذين الأمرين أن المعالجة الجزئية وضغوط الرؤية الرسمية تقضي إلى حالة انتقائية للأدلة، بل حالة انتقائية ابتدائية (نقطة بداية) لتحديد القضية وتعيين الإشكال. ومن هنا بدا للبعض أن يشير إلى وزن الواقع في الفتوى، قضية أخرى تستحق منا التوقف حول مناهج الفتوى.

فإذا كان الأصل أن الشريعة أتت "لتخرج المكلف عن داعية هواه"، فإن البعض قد يلمح إلى أن من عايش الواقع صار أسيراً له، أو هو على أهون الفروض يسايره، أو أن هذا الواقع بحكم معاشته والارتباط به قد شكّل مصالحاً للمرتبطين به؛ ومن ثم فهم أقرب إلى الخضوع له والوقوع تحت ضغوطه.

إنها أمور يجب أن تلزمنا بالبحث في مناهج (اعتبار الواقع) لا (تحكيمه) أو الوقوع فريسة لضغوطه وإملاءاته.

إن القضية تتعلق باعتبار عميق للواقع ممن هو خارجه وممن هو داخله، والفتنة إلى آثار تحكيمه سواء كان من "داخل" أو من "خارج".

والآن.. هل نستطيع أن نترجم معاني اعتبار الواقع إلى إجراءات منهجية، وأن نحدد تحكيم الواقع في شكل محاذير يجب الفتنة لها حين نأتي لتحديد لمنهج النظر ليس فقط للواقعة، ولكن للنظر لها في سياق الواقع المتشابك في عناصره، والمركب في جهاته، والمكتف في أحداثه. إن كل ذلك سيحدد بالضرورة ما يمكن أن نعينه بفقته الواقع، وما يتفرع ويتولد عنه من أنواع أخرى من الفقه (فقه الأولويات)، (فقه المجال)، (فقه المآل). إذن نحن في حاجة لتعيين الحالة الإفتائية خروجاً عن دوائر الاتهام، ودائرة العاطفة، ودائرة الأهواء، إلى أقصى درجات "الترشيح" (بالمعنى الكيميائي) التي تحدد عناصر مهمة:

- ضرورات اعتبار الواقع وفهم عناصره وتفاصيله. ضرورات تقدير الواقع بما هو عليه من غير تهوين مُخلّ أو غلو مُغلّ، ومن غير إفراط أو تفريط.
- ضرورات دراسة الواقع بكل توابعه: حالاً ومجالاً ومآلاً: أي دراسة الواقع وما وقع والمتوقع.

- ضرورات تسكين الواقعة في الواقع، وما يتطلبه ذلك من عمليات منهجية.
- البحث في التعارضات والمناقضات والخيارات والأولويات.

نحن أمام تعارض المصالح، وتعارض المرجعيات، وتداخل العلاقات.. الدولة القومية ضمن مفاهيمها أحدثت تشابكاً واشتباكاً مهماً وجبت رؤيته بفقته متجدد وبفتوى بصيرة قاصدة الأمة⁽²⁰⁾. كنا قد أشرنا فيما سبق إلى "فتاوى الحيرة" و"فتاوى الفتنة" وكذا "فتاوى الحرج"، وما بدا لدى

الجمهور المخاطب أنه "تضارب في الفتوى" وفوضى في الساحة الإفتائية"، وحالات من الإفتاء تحولت إلى حالة تقا، لها أسبابها ولها مظاهرها، ومع هذا التعدد وربما التفرقة في الفتوى، والفتوى والفتوى المضادة، وفتاوى التخذيل وفتاوى التأصيل، واستمرارية حال الحيرة، فيما يمكن تسميته "حيرة ما بعد الفتوى"⁽²¹⁾ واتخذت هذه الحيرة شكلين:

الأول- يتمثل في الاستفتاء في حال عدم الاطمئنان إلى فتوى بعينها، أو طلب التأكيد على الفتوى أو وجود معارض للفتوى بفتوى أخرى، كل ذلك يخلق حالة من البلبلة واستمرار الحيرة تدفع المستفتي ربما إلى إعادة السؤال أو التشكك في صحة فتوى ما، أو يطلب البيان والتأكيد، ويبدو ذلك ناتجاً عن حالة التقا، أو بروز فتاوى التخذيل، أو صدور فتاوى فردية هنا وهناك تجعل المستفتي مفتقراً إلى اجتهاد الشرعي معتبر يقدم الرؤية والموقف الفضل في قضية ما أو واقعة.

أما الشكل الثاني -فهو انتقال المستفتي من السؤال المباشر عن القضايا موضع الفتوى إلى الاستفتاء حول الفتوى ذاتها، ويبدو أن أهم دافع إلى ذلك، هو استمرارية الحيرة المترتبة على حالة التقا، أو ما يتصوره المستفتي تضارباً في الفتوى يجعله في نفس حال الحيرة والحرص فيما قبل الفتوى، وربما أشد، وربما لسان حاله يقول إن العلماء استعصى عليهم الاتفاق على "حكم" أو "موقف"، فما البال بالعامّة المفتدين إليهم والفازعين إليهم في قضايا استعصت على إدراكهم، وبدا لهم اختلاط الأمور وربما خلط الأوراق.

كيف تؤثر هذه الرؤية على المجال الإفتائي؟:

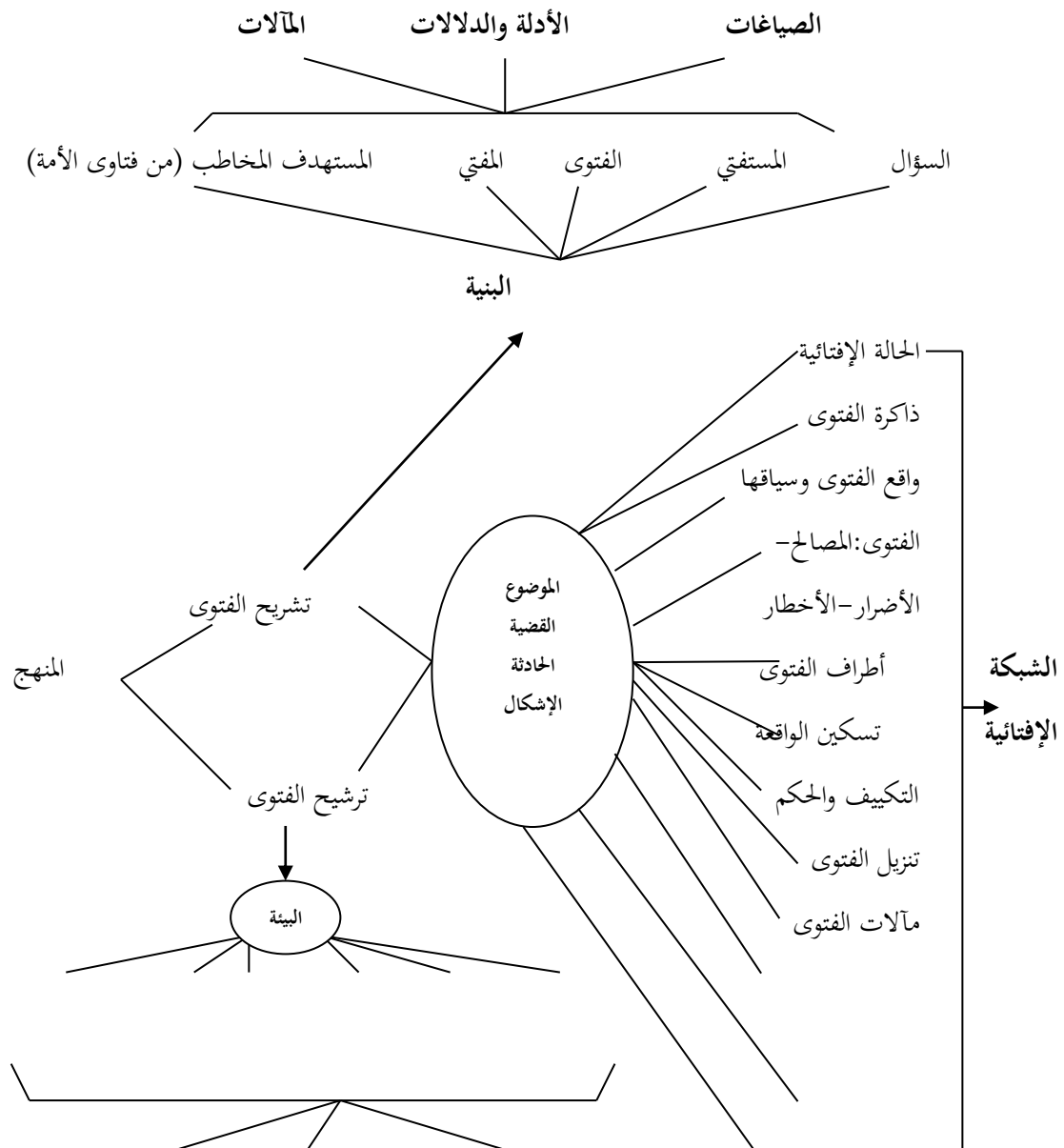
- الحكم على شيء فرع على تصوره.
- تشريح الحدث وترشيحه.
- أجواء الأحداث والقضايا (البيئة والوسط).
- ذاكرة الحدث من عناصر مداخل تكييفه.
- تسكين الحدث ومصالح الأمة (فقه الموازنات والتوازنات).
- فقه الواقعة في سياق الواقع الكلي الشامل وضرورات التعرّف على مفاصله والمؤثرات والمتغيرات فيه.
- الأحكام تستند إلى ثوابت الفعل ولا تتخطاها (أصول المرجعية).

• تواجه الجماعة وتواجه الدولة ذاتها من الخارج أي في مواجهة العدوان الخارجي، وهي أيضاً تتمثل في ألا تختل صيغة التوازن الاجتماعي والسياسي والثقافي التي تحفظ للجماعة السياسية وحدتها وترابطها..⁽²²⁾

هل يمكننا إذاً أن نؤكد كيف تكون الفتاوى (بنيةً ومنهجاً) قادرة على أن تؤدي ضمن مقامها ومكانتها، أن تشكل قاطرة للتعامل مع القضايا الاستراتيجية والحضارية والمستقبلية للأمة بفتاوى بصيرة تقود رأياً وتشكل أمة ضمن ثقافة كلية للمقاومة والمواجهة، والممانعة؟!

ثالثاً- ضرورات دراسة الحالة الإفتائية في علاقتها مع العملية الإفتائية والشبكة الإفتائية :

الغرض من هذه الدراسة المتفاعلة ذات النظر الشامل هو الإمكانيات المنهجية التي تطرحها هذه الدراسات لتقويم أداء الفتوى ومقامها وأدوارها، خاصة حينما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة، يوضح هذه العملية الشكل المهم: (شكل: 5)



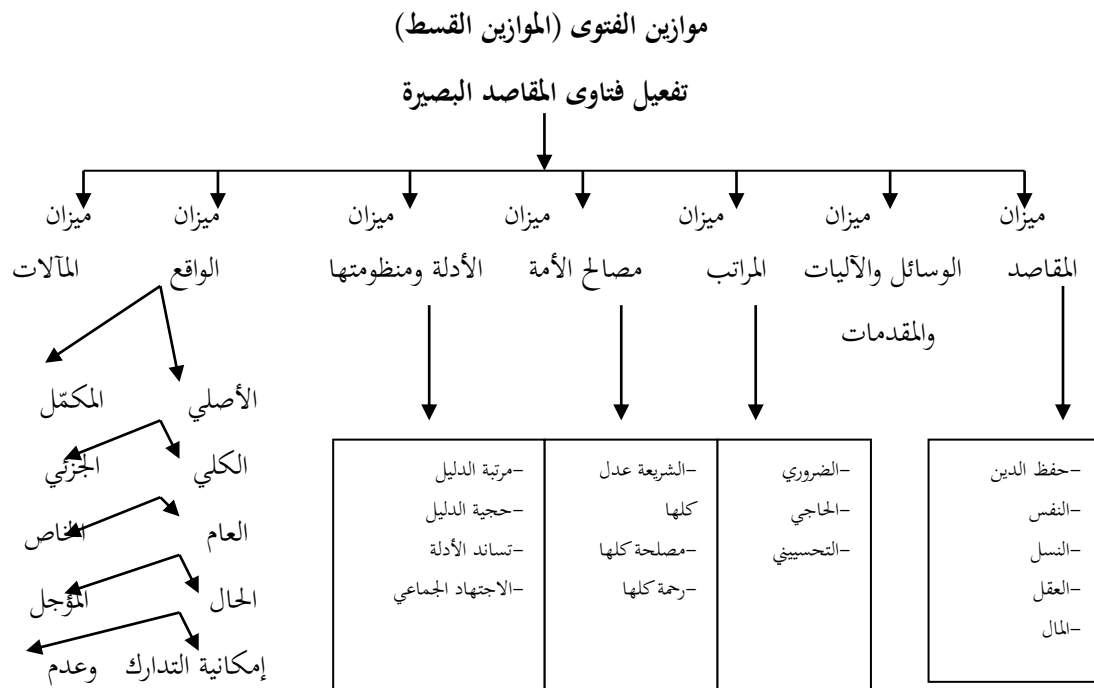
المقاصد والوسائل	الحادثة	ذاكرة	الواقعة	الإدراك	التسكين	التكييف
وتعلقها بالفتوى	النازلة	الفتوى	التصور			
دور الفتوى						
ومقامها	الضغوطات	التبريرات	التحيلات			
وزن الفتوى						

فقه التزاحم البدائل الأولويات التصاعد الترجيح
التعارض الموازنات

شكل (5)

غاية الأمر في مثل هذه الدراسة أن تتفاعل الفئات الأربع: فتاوى الأمة تسكيناً، عناصر الشبكة الإفتائية تفاعلاً، والحالة الإفتائية تعييناً لموجباتها ومتطلباتها، والعملية الإفتائية أداءً وتقويماً.

وهذه الدراسات تجعل من مقام الفتاوى الاستراتيجية والحضارية والاستشرافية المتعلقة بحال الأمة وقضاياها وتحدياتها التي تتشكل في أحداث أو تترامح في صورة قضايا معضلة أو إشكالية، أو نوازل وابتلاءات حالة ذات تأثيرات ممتدة، مقاماً ليس بالهين. بين تقدير هذا المقام وأداء العمليات الإفتائية الحالي فجوة في الفاعلية يجب أن تستدرك الشبكة الإفتائية عناصر متكاملة (حالة إفتائية، وذاكرة الفتوى، وواقعها، وبيئتها ووسطها وسياقاتها وبيئة المصالح والأضرار والأخطار، وأطراف الفتوى ووعي الأطراف كلٍ لدوره، وعمل الإفتاء في ضرورات التسكين الصحيح للوقائع موضع الفتاوى ودقة التكييف وتخريج الحكم اللائق وعملية تنزيل الفتوى على الواقع، ومآلات الفتوى، وفتاوى المآل، وتعلق الفتاوى بالمقاصد والوسائل واستشعار خطورة الفتوى وأدوارها وعملية وزن الفتاوى، والنظر الكلي لها بنية وبيئة ومناهج، عمليات نظن أن التفصيل فيها يحتاج لدراسات مستقلة تتناسب مع مقام الفتوى وخطورتها في الأمة⁽²³⁾، [شكل: 6].



تكامل الموازين والموازين القسط

ارتباط الموازين المحققة للعدل

والمصلحة والرحمة ضمن منظومة

الشريعة العامة الكلية

شكل (6)

حينما يؤكّد ابن القيم في فصل "في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، واصفاً خطر هذا الفصل وأهمية الفقه المتعلق به "هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد: وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم) أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها..."

هذا المدخل الأساسي في وجهة الشريعة، أساساً وبنياً وبيانياً يجعل من الفقه الاستثنائي "...ولا أحسن من هذا الحكم، وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك..."⁽²⁴⁾

وها هو ابن القيم يشير إلى موازين الفتوى القسط من استناد السياسة إلى الشريعة وحسن تعلقها وارتباطها بها، وما يعنى ذلك من ضرورة أن يتسم المفتي بالوعي بحسب الأمة وأصول مصالحها وأصول سياستها واستراتيجيتها.. وجرى في ذلك - كما يقول ابن القيم مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابه..."، وعندما أورده ابن القيم من بعض هذه المناظرة، أثبت قوله "...هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب..(فرط فيه) طائفة فغلطوا الحدود وضيعوا الحقوق وجزؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع نقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها..."

ثم انظر ماذا يقول من بعد تقصير هذه الفئة المفرطة: "...فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة (فأحدثوا) لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم (فتولّد) من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم (شرّ طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه). (وأفرط فيه) طائفة أخرى (فسوغت) منه ما يناقض حكم الله ورسوله. وكلتا الطائفتين (أتيت) من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه (ليقوم الناس بالقسط)، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا (ظهرت) أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه (بأي طريق) كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، -والله تعالى- (لم يحصر) طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة لحق إلا وهي شرعية وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك، ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحية، وإلا إذا كانت عدلاً فهي من الشرع...". ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها، وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريق والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين صحيح وفساد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها، والباطل ضدها ومنافياها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته (صلى الله عليه وسلم) بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم .."(25).

هذا النقل المطوّل أردنا به أن نثبت مداخل الموازين القسط وتكاملها (ميزان المقاصد وميزان المراتب وميزان الوسائل، وميزان المصالح والأضرار والمخاطر، وميزان الأدلة، وميزان الواقع واعتباره من فروض الوقت وفروض الواقع، وميزان المآلات للفعل والمستقبل، ضمن رؤية استراتيجية استشرافية).

مدخل ابن القيم الذي أثبتناه، ومدخل الشاطبي الذي ألف بينه ونظمه حريّان بوزن الفتاوى: وزن للمفتى وهو يتأمل القضية، ووزن الفتوى بعد صدورها واعتبارها، ووزن للمصالح والأضرار والأخطار فيما يتعلق بحال الأمة ومستقبلها، وهى موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب على ما أدى ابن القيم إلينا وأرادنا أن نتأمله.

خاتمة:

حول فتاوى الأمة: الفتاوى الكاشفة – الفارقة – الناقدة والمقومة:

فتاوى الأمة وقضاياها التي استُدعت بمناسبة عالم أحداثنا (حرب أفغانستان – انتفاضة الأقصى ...) وعالم أحداث سبتمبر الأمريكية التي أريد لها أن تكون كونية التأثير – والرؤية والمواقف ضمن نمط إلحاق وهيمنة لم تبلغ درجة مثلما بلغت في تلك الآونة، إلا أن هذه الأحداث لا تعدم نقاط خير لو استثمرت، وخمائر وعى لو عُرزت.

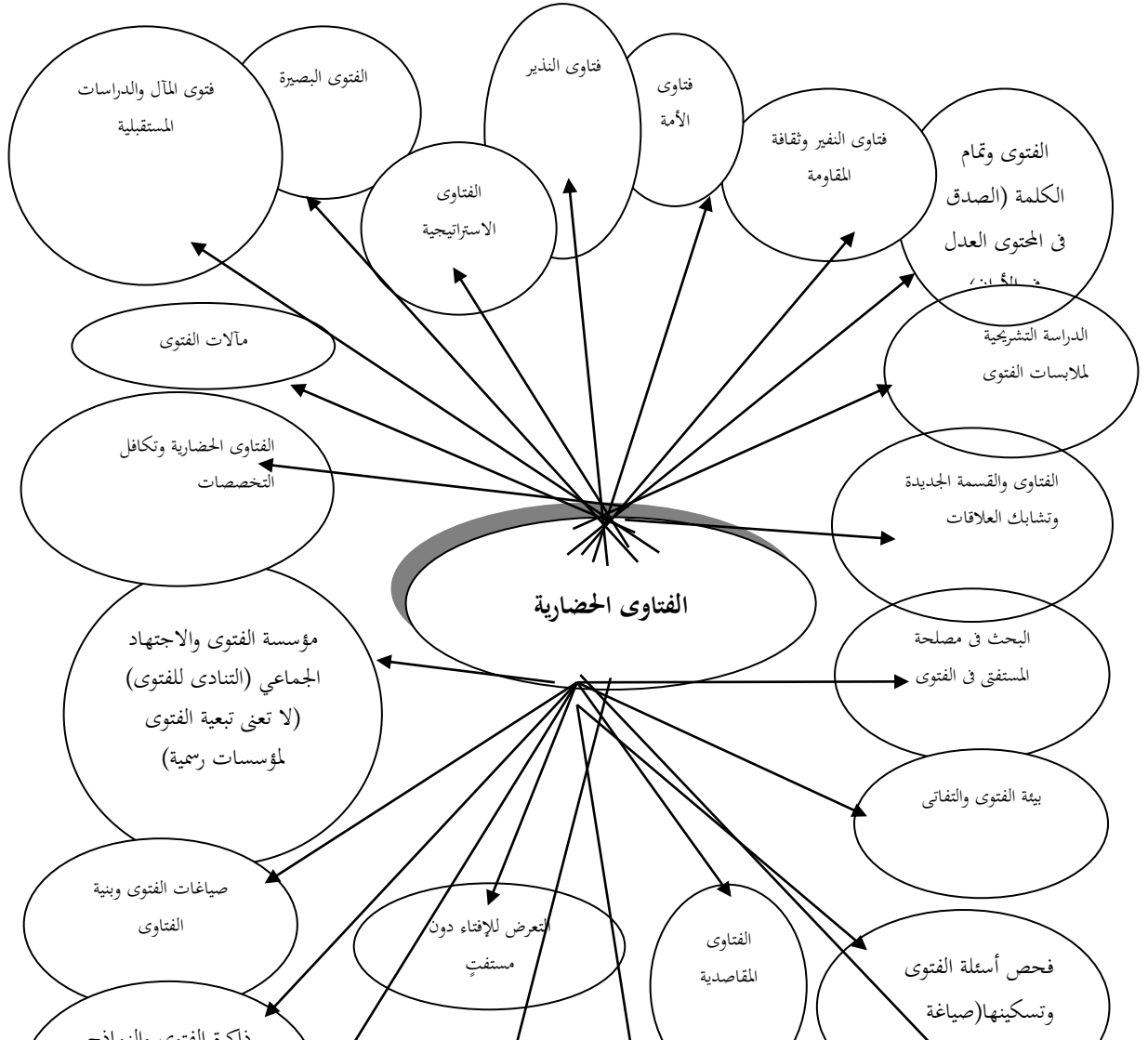
فتاوى الأمة: فتاوى كاشفة: كشفت عن عالم تحديات الأمة وقضاياها، وكشفت عن ارتباطها وتوافقها على بعضها البعض، وهو ما يعني مع تزام هذه التحديات والقضايا أن نفكر بوعي حول أصول الموازنات في فقه التزام، ومعايير الأولويات، والعمل على التوالي والتوازي والقدرة على جمع الهمم لفروض الوقت وفروض اعتبار الواقع. وكشفت عن حال وهن الأمة وعجزها، وبعض من فعلها الذي يقع ضمن دائرة وهم الفاعلية والإنجاز، وهن الأنظمة الرسمية وخياراتها المسماة بالاستراتيجية (نسميها كذلك من قبيل الزينة الخطابية والكلامية) أو الخيارات النابعة منها لا التابعة من حاجات الأمة ومتطلباتها ومقاصدها، وعن حقيقة المسؤولية عما نحن فيه (الداخل والخارج)، وعلى عناصر المواجهة والمقاومة (الداخل والخارج) ضمن أصول المواجهة والوعي، ها هي "اتفاقيات سايكس-بيكو"، ومؤتمر سان ريمون، ومؤتمر يالتا، والاتفاق الودي 1904، والمسألة الشرقية (العثمانية) والرجل المريض بالنسبة للدول الأوروبية والغربية، ووعود بلفور، ووعود دولة فلسطينية لا تؤدي رأيها أو وجهة نظرها إلا عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة من فرط تبعيتها في كل شيء لإسرائيل، لتثبت إسرائيل أنها عصابة احتلال واستيطان وغصب..إنها قضايا لم تعد كاشفة فحسب بل هي فاضحة، ولعل هذا لا بد من أن يجعل هذه الحال دافعة إلى رؤى ومواقف استراتيجية، تقع الفتوى في القلب من ذلك وربما على رأس تلك الفاعليات الرافعة.

فتاوى الأمة: فتاوى فارقة: فرقت وميزت بين فتاوى التأصيل وفتاوى التخذيل، هؤلاء الذين أطلقوا فتاوى مضادة ضمن مناخ ثقافت مصطنع، هؤلاء المرجفون في المدينة الذين يشنون على كامل الأمة حروباً معنوية يخذلون من قواها، يمنعونها عن الفعل، يفرغونها من الفاعلية.

فتاوى الأمة: فتاوى ناقدة ومقومة لكثير من أحوال وقضايا العالم الإسلامي، حركته وسياساته وانعدام رؤاه الاستراتيجية والحضارية، هذه الفتاوى يجب أن تمارس هذا النقد والتقويم للمقصرين والمزجفين والمخذلين والرسميين، ولكل الأمراض المزمنة التي لم تعد تتحمل النفاق حول قضايانا وتحدياتنا.

فتاوى الأمة يجب أن تكون رافعة حضارية، ووظيفة كفاحية، وقيادة رأي، وعملية بحثية واستثماراً لكونها صارت ضمن الفاعلين الدوليين، ومفتي الأمة يجب أن يكون المفتي البصير، المفتي النذير، المفتي النفير.

أما الأمر الثاني المهم وهو تحديد أصول التعامل مع الفتاوى ذات الطبيعة الحضارية: وفق هذه الرؤية الكلية والحالة الإفتائية وشبكتها وعملياتها اشتقاقاً منها تحتاج المسألة منا إثبات أهم المؤشرات التي تدلنا على ما نعنيه بالفتاوى البصيرة، الفتاوى الاستراتيجية الحضارية الاستشرافية لحال الأمة (القضايا – التحديات – الفتاوى) نشير إلى ذلك في (الشكل: 7).



شكل (7)

هذه الفتاوى هي القدرة على الخروج من حال التفاتي المصنوع والمصطنع والفتاوى الملونة بادعاءات اعتبار الزمان والمكان وأنماط وأشكال وآليات التحيل، وفتاوى المتاهات في لفت الانتباه عن القضايا الأساسية والرؤى الكلية، وهي القدرة على مخاطبة كل فئات الأمة وتحديد مناط وأصول فاعليتها وإرشادها إلى الطرق والوسائل. فهناك بعض الفتاوى -على قيمة مضمونها وصحة وجهتها واتجاهها- لا تزال تؤدى على نمط يوفر للفتاوى المضادة مكاناً للحركة ومدخلاً للعبث والتلهي بقضايا الأمة إرضاء لسلطان في الداخل أو سلطان في الخارج. من غير أن تملك الفتوى أداء يتلاءم مع قضايا الأمة وخطورتها، وفاعلية تستجيب لخطورة مقام الفتوى وأدوارها سنظل ندور في حلقة التفاتي المفرغة على اصطناعها وهشاشة فتاوى التخذيل التي لا تزال تجد مكاناً ضمن "الفتاوى الرديئة التي تطرد الفتاوى الجيدة" استناداً إلى قانون العملة الرديئة والعملية الجيدة. صمود وسمو مقام الفتوى في ظل انهيارات كثيرة في المجال الثقافي والفكري وكثير من فاعلياتها، هو "حصن الفتوى" الذي يجب ألا يسقط، وحصن الفتوى في تحصينها وحصانتها، في فعلها وفاعليتها في كيان الأمة⁽²⁶⁾.

الهوامش :

(1) من المهم ونحن بصدد فتاوى الأمة أن نلاحظ معاني الأمة في هذا المقام انظر: د. السيد عمر، حول مفهوم الأمة في قرن: نقد تراكمي مقارن، ضمن: أ.د. نادية مصطفى، "الأمة في قرن" عدد خاص من أمّتي في العالم: حولية قضايا العالم الإسلامي 1420-1423 هـ - 2000-2001 م، الكتاب الأول: الأمة في قرن...، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص ص 61-130، انظر أيضاً: أحمد حسن فرحات، الأمة في دلالتها العربية والقرآنية، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، 1983.

(2) في إطار فقه الدولة القومية وعناصر القسمة الجديد انظر: د. أحمد عبد الرحمن، الإسلام والقتال، القاهرة: دار الشرق الأوسط، 1990. قارن وقرب: أ.د. نادية مصطفى، التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي، ضمن مشروع رابطة الجامعات الإسلامية "دراسات التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، د.ت. ص 13.. انظر خاصة إشكاليات جزئية: الأمة /الدول القومية الإسلامية/ الأقليات (الكلّي /الجزئي): نطاق التحديات المكانية.

(3) في سياق فقه الأقليات راجع تلك المقالة الضافية والمهمة، وهو أمر قد يلفتنا كيف أن الباحثين في حقل العلوم السياسية، قد لا يسهمون في البناء المباشر لهذا الفقه، إلا أنهم يحسنون عرض الإشكاليات المتعلقة بهذا الواقع، ويصنعون بعض المؤشرات المنهجية، وهو أمر نعنيه بعمليات الاجتهاد الجماعي الحضاري والإستراتيجي ضمن ما يمكن أن نسميه بتكافل التخصصات: أ.د. نادية مصطفى، الفقه السياسي للأقليات المسلمة، (الإسلام وقضايا العصر)، إسلام أون لاين نت.

<http://islamonline.netArabic/contemporary/politic/2000/article6.shtml>

(4) انظر هذه المقولة لدى ابن القيم في: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي، مكتبة الإيمان، 1985.

(5) ضمن حيرة الفتوى انظر بعض ما أورده ابن القيم، وهو كلام نفيس في باب الفتوى: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل والقائه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره... وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان ولم يزد... قال أبو محمد بن حزم: وكان عندنا مفتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو جوابي فيها مثل جواب الشيخ فقدّر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما

جوابي مثل جواب الشيخين، فقليل له: إنهما تتناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تتناقضا. وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا أو يصح كذا أو ينعقد بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك. وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يُحسن أن يفتي بهذا الشرط... وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتبلده، وكذلك قول بعضهم في فتاوية يُرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريحاً أو أشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلاً عن حكام زماننا، فالله المستعان.. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين...، مرجع سابق، ج4، ص 154-156.

(6) في أصول الاختلاف وفهم حقيقته وتأثيره على العملية الإفتائية لاحظ هذا الفقه الذي يجب أن يؤصل في علاقته بفتاوى الأمة: محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، السعودية - الرياض: دار الهجرة للنشر، 1415هـ-1995م. د. عوض بن محمد القرني، فقه الخلاف، السعودية-جدة: دار الأندلس الخضراء، ط2، 1421هـ. وانظر هذه الرؤى المنهجية الفائقة القيمة للشيخ: محمد محمد المدني، مناهج التفكير في الشريعة الإسلامية: القسم الأول: أسباب الاختلاف..، القاهرة: مطبعة أحمد مخيمر، 1376هـ-1957م.

(7) في إطار الحاجة لاجتهاد جماعي انظر: شيخنا المرحوم محمد الغزالي، الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، مجلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، العدد (4)، المجلد (18)، يوليو - أغسطس 1983، ص ص 22-29.

(8) ليست تلك الإشارات تزيّداً، وربما يقوم الباحث ببيانها في دراسة مقبلة حول الدلالات السياسية للفتاوى غير السياسية، كمؤشر على أزمة العقل المسلم في التفكير والتدبير: لاحظ بعضاً من هذه الفتاوى في معظم المواقع العربية على الإنترنت التي جعلت من أهم نوافذها (الفتوى)، بل إن هناك بعض المواقع التي تخصصت في الإفتاء، ودراسة أنماط الفتاوى ووجهتها قد يخفى وراءها، حال الاستبداد السياسي من ناحية، والانشغال بالخلاص الفردي من ناحية أخرى.

(9) انظر ضمن هذه التصورات الغربية والتي تعد أهم دواعي دراسة الحالة الإفتائية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر: صمويل هنتجتون، الإسلام والغرب: آفاق الصدام، ترجمة مجدي شرشر، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1995 (مقال هنتجتون وردود عليها) انظر أيضاً دراسة وافية حول الردود: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الغرب وبقية العالم بين صدام الحضارات وحوارها (صمويل هنتجتون

وآخرون)، بيروت، 2000. انظر في رؤية ضافية حول هذه المقولة: إبراهيم أسعدي ومونية رحيمي، نظرية صدام الحضارات أو التهديد الإسلامي: واقع أم اختلاق؟، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، 1999.

(10) في إطار النظام العالمي الجديد مفهومه وإرهاباته انظر: سيف الدين عبد الفتاح، حول التحيز في مفهوم النظام العالمي الجديد، مجلة مستقبل العالم الإسلامي، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد 8، خريف 1992.

(11) ضمن عناصر البعد الثقافي في تحليل العلاقات الدولية والدين ودراسة العلاقات الدولية انظر:

-Yosef Lapid(ed.) The return of Culture and Identity in International Relations Theory, Lynne Rienner Publishers, Inc.,1998).

-Barry Rubin, Religion and International Affairs, Washington Quarterly, vol.13, No.2, Spring 1990, p p. 51-63.

-انظر: آمال الشيمي، الدين ودراسة العلاقات الدولية، بحث تمهيدي ماجستير، بإشراف أ.د. نادية مصطفى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

(12) انظر في الحيل المحرمة لدى ابن القيم والتأكيد على سعيها في دين الله بالفساد من وجوه (أحدها) إبطالها ما في الأمر المحتال من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له، (والثاني) أن الأمر المحتال به ليس عنده حقيقة ولا هو مقصوده بل ولا هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له والمقصود له هو المحرم نفسه، (والثالث) نسبة ذلك إلى الشارع الحكيم..وهو سعي بالفساد في الشريعة، فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها.. " (ابن القيم، إعلام الموقعين...ج3، مرجع سابق، ص ص 158-159).

(13) تحول الحالة الإفتائية إلى حال تغاف كما أشرنا لم يكن فقط مع أحداث سبتمبر ولكنه سبقه وهو أمر نجد له إشارات مبكرة في: سيف الدين عبد الفتاح، عقلية الوهن: دراسة لأزمة الخليج (الثانية): رؤية نقدية للواقع العربي في ضوء النظام العالمي الجديد، القاهرة: دار القارئ العربي، 1991، ص ص 23-25.

قارن وراجع: مجدي أحمد حسين، أزمة الخليج وحرب الأفغان بين أحكام القرآن وفتاوى السلطان www.alarabnews.com/alshaah.

(14) فقه الأقليات الإسلامية والتيسير عليها عملية تحتاج إلى مزيد من فحص وتأمل وعدم الخروج على الكليات والثوابت، أو اللجوء إلى حال الضرورة من أقرب طريق؛ لأن في ذلك تعطيلاً للشرع وتكليفاته. راجع: د. جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، ضمن: أ.د. نادية مصطفى (تحرير وإشراف)، الأمة في قرن مرجع سابق، الجزء الخامس.

(15) انظر في ذلك: ابن القيم، إعلام الموقعين...، ج3، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

-قارن وراجع: د. إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000، انظر كذلك سعيد بن محمد بوهراوة، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الرسمي، كوالا لامبور: دار الفجر، دار النفائس، 1420هـ-1999.

(16) انظر في قضية البيعة بالأيمان وهي الإطار الأوسع لفتوى مالك: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين...، مرجع سابق، ص ص 66-69.

(17) انظر في الحيل المحرمة لدى ابن القيم والتأكيد على سعيها في دين الله بالفساد من وجوه (أحدها) إبطالها ما في الأمر المحتال من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له، (والثاني) أن الأمر المحتال به ليس عنده حقيقة ولا هو مقصوده بل ولا هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له والمقصود له هو المحرم نفسه، (والثالث) نسبة ذلك إلى الشارع الحكيم.. وهو سعي بالفساد في الشريعة، فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها.. (ابن القيم، إعلام الموقعين...، ج3، مرجع سابق، ص ص 158-159).

(18) في طبيعة الخلاف حول فتاوى الأمة وتحرير هذه المسألة، سبقت الإشارة إلى بعض عناصرها، راجع كذلك: أبو محمد بن عبد الله البطوسي، التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، تحقيق: د. أحمد حسن كحيل - د. حمزة عبد الله النشري، القاهرة: دار الاعتصام، 1978.

(19) ضمن موازين الضرر راجع: أحمد موافي، نظرية الضرر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: دار العلوم: قسم الشريعة، 1996. انظر وقارن: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم: إطار مرجعي لدراسة

العلاقات الدولية في الإسلام، ضمن: د.نادية مصطفى (مشرف عام ورئيس فريق)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج2، 1999، ص ص 515-525.

(20) راجع في ذلك مقالتنا في: فتاوى الأمة في المسألة الأفغانية في www.islamonline.net.

(21) في إطار الفتاوى على الفتوى وحيرة ما بعد الفتوى انظر مؤشرات حول ذلك في الرجوع لموضوعات حول الفتوى وعملياتها ذاتها، انظر: محمد فؤاد البرازي، مسئولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة www.alashnews.com/alshaah، انظر أيضاً "الفتوى: أدوارها وخطرها وكيفيةها" في: www.fatwa.net انظر كذلك: ملف أعده هشام الديوان بضمينه، "تسييس الفتاوى يحول دون توحيد مصادرها": "مصادر الإفتاء في الإسلام"، وغيرها من مسائل إفتائية، www.almushahid.com.

(22) المرجع السابق، ص ص 8-9 وكأن ذلك يشير إلى مما يرد في الكتابات السياسية التراثية وفي كتابات أدب النصيحة والإمامة وأهم وظائفها، انظر على سبيل المثال: الإمام على بن عطية الهيثمي الحموي، النصائح المهمة للملوك والأئمة، تحقيق: نشوة العلواني، دمشق: دار المكتبي، 2000، ص 58. وهو معنى يكاد نجده متكرراً "حماية البيضة والذب عن الحوزة..تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تقفز الأعداء بغرة..".

(23) انظر في هذا المقام محاولتنا ضمن تفعيل مدخل القيم والمدخل المقاصدي في الفتوى: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم...، مرجع سابق، ص ص 500 وما بعدها.

(24) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين...، مرجع سابق، ج3، ص 1.

(25) المرجع السابق، ص ص 309-311.

(26) في مشروع الفتوى الحضارية المؤصل على قاعدة "أصول الفقه الحضاري" انظر: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم...، ص ص 241-279، ص ص 546-54.

